

الموضوع : التشریعات الالكترونية

قرار رقم 789 لسنة 1991 بانشاء
المعهد العقائدي والمدرج الاخضر

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (789) لسنة 1991 م
بانشاء المعهد العقائدي
والمدرج الأخضر**

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على قانون الغريبة رقم (134) لسنة 1970 م .
 وعلى القانون رقم 79 م لسنة 75 م بشأن ديوان المحاسبة .
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .
 وعلى قانون الجامعات رقم (37) لسنة 1977 م .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 وعلى قانون اللجان الشعبية رقم (13) لسنة 1990 م .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 745 لسنة 1991 م بشأن اعادة تنظيم هيكلة الجامعات .
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار كل من :-

أ - المدرج الأخضر .

ب - المعهد العقائدي .

ويختصان بالتحقيق الثوري .

ويتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرهما مدينة طرابلس ، ويلحقان علمياً بجامعة الفاتح وخاضعاً لشرف اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

مادة (2)

يختص المدرج والمعهد بما يلي :-

- 1- تعميق فكر الكتاب الأخضر ومفاهيم النظرية العالمية الثالثة .
- 2- المساهمة في تنشئة جيل واع من الشباب الثوري الملتم المسلح بالفكرة الثورية القومى والمحصن ضد الثقافات المعادية للعروبة والاسلام .
- 3- اعداد عناصر ثورية مثقفة ومؤمنة بقضايا العروبة تدعو للوحدة العربية والحرية وحقوق الانسان قادرة على التبشير بفكر النظرية العالمية الثالثة .
- 4- فتح الحوار والنقاش حول فكر النظرية الجماهيرية واجراء المقارنات والتفاعل بينها وبين النظريات الأخرى وخلق جو علمي يتبع التعميق والبحث في الفكر الأخضر بما يؤدي الى تأكيد وترسيخ القيم الجماهيرية .
- 5- خلق روح المبادرة لدى الشباب وحثهم على البحث والإبداع والتألق واللام بالفكر الانساني في مختلف ميادينه السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

مادة (3)

تكون للمدرج والمعهد لجنة ادارية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للتعليم العالي وتكون من :-

- 1- مدير المدرج الأخضر رئيساً للجنة
- 2- مدير المعهد العقائدي نائباً للرئيس
- 3- عدد من الأعضاء ترشحهم اللجنة الشعبية للتعليم العالي

مادة (4)

تختص اللجنة الادارية برسم السياسة العامة لكل من المدرج والمعهد وها على الاخص ما يلى :-

- 1- وضع النظم المتعلقة بالشئون المالية والادارية لكل من المعهد والمدرج وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .
- 2- وضع البرامج الالازمة لتنفيذ أهداف المدرج والمعهد .
- 3- اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي ، وحالتها الى اللجنة الشعبية للتعليم العالي للاعتماد .

- 4- وضع المناهج الدراسية وسبل تطويرها.
- 5- اعتبار نتائج الامتحانات.
- 6- وضع شروط القبول وشروط ترشيح أعضاء هيئة التدريس.

مادة (5)

تكون للمدرج والمعهد لجنة علمية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي وتكون من :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1- مدير المدرج الأخضر |
| نائباً للرئيس | 2- مدير المعهد العقائدي |
| عضوأ | 3- أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح |
| عضوأ | 4- أمين اللجنة الشعبية لجامعة ناصر |
| أعضاء | 5- أمناء الأقسام المختصة بالجامعات |
| أعضاء | 6- عدد من الشخصيات العلمية المهتمة بفكر النظرية العالمية الثالثة |

ويصدر بسمية الأعضاء المشار إليهم بالبندين 5 ، 6 قرار من أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

مادة (6)

تحتخص اللجنة العلمية بالتنسيق مع شعبة المناهج بمكتب الاتصال باللجان الثورية بالخطيط للسياسة العلمية في المدرج والمعهد والتي ستنفذها اللجنة الإدارية وحسب الآتي :-

- 1- اعداد المناهج الدراسية وتحديد أهدافها ومضامينها .
- 2- تحديد شروط ومواصفات أعضاء هيئة التدريس المشغلين في المعهد والمدرج .
- 3- تقييم المستوى العلمي للمناهج ومدى استيعاب الطلاب لها .
- 4- الاشتراك في وضع الخطط العلمية لتحقيق أعلى مستوى للأداء العلمي والعمل على جعل المدرج والمعهد منارة أشعاع للفكر الأخضر بما يؤدي إلى نجاحها وبث الثقة فيها .
- 5- التخطيط للمحاضرات العامة والندوات والمؤتمرات العلمية حول الفكر الأخضر وأطروحات النظرية العالمية الثالثة .

6- متابعة المنشورات العلمية حول الفكر الأخضر في الداخل والخارج والعمل على الاستفادة منها.

7- متابعة حركة التأليف بالداخل واقتراح سبل تشجيعها بما يؤدي إلى اثراء البحث والفكر والعمل على الاستفادة منها.

8- العمل على اقتراح أفضل السبل وادخال أحسن الأساليب العلمية في الدراسة والبحث والامتحان وغيرها.

مادة (7)

يتولى ادارة كل من المدرج والمعهد وتصريف شئونها وتسهيل العمل بكل منها، مدير عام ، يصدر بشغلة للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية للتعليم العالي .
وتكون لكل منها اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (8)

ت تكون موارد كل من المدرج والمعهد من :-

1- ما يخصص لها من مبالغ الميزانية العامة .

2- الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تقبلها اللجنة الادارية .

3- ريع مشروعاتها الاستثمارية .

وينظم كيفية الصرف وسائر المسائل الادارية والمالية لائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية للتعليم العالي وفي حدود التشريعات النافذة .

مادة (9)

يكون لكل من المدرج والمعهد ميزانية مستقلة تدرج ضمن ميزانية أمانة التعليم العالي .

مادة (10)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص حسابات المعهد والمدرج وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 75 م ، المشار إليه .

مادة (11)

يكون نظام الدراسة بالمعهد والمدرج على مراحلتين هما :-

أ- مرحلة تمهيدية
 وتم بالمعهد العقائدي
 ب- مرحلة نهائية
 وتم بالدرج الأخضر
 وتكون مدة الدراسة في كل مرحلة سنه دراسية تبدأ من أول شهر القور وتنتهي
 بـ نهاية شهر الماء.

مادة (12)

يشترط للالتحاق بالمعهد العقائدي الشروط التالية :-

- 1- أن يكون عضواً بلجنة ثورية .
- 2- أن يكون مرشحاً من المثابة الأم بالبلدية .
- 3- الأيقل عمره عن (20) سنة .
- 4- الأيقل مستوى الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- 5- أن يكون متفرغاً طيلة مدة الدراسة .

مادة (13)

يشترط للالتحاق بالدرج الأخضر توفر الشروط التالية :-

- 1- أن يكون عضواً بلجنة ثورية .
- 2- أن يكون مرشحاً من المثابة الأم بالبلدية .
- 3- الأيقل عمره عن (25) سنة ويستثنى من ذلك حملة الشهادة الصادرة من المعهد العقائدي .
- 4- الأيقل مستوى عن المؤهل الجامعى أو الشهادة المنوحة من المعهد العقائدى .
- 5- أن يكون متفرغاً طيلة مدة الدراسة .

مادة (14)

تشتمل الدراسة في المعهد العقائدي على مواد دراسية وقاعة بحث كما تشتمل الدراسة في الدرج الأخضر على مواد محاضرات ومواد بحث ومواد نقاش يقودها أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين .

ويشتمل المنهج بصفة عامة على تطور الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسلطة الشعبية المباشرة والنظم السياسية والاقتصادية وعلم الثورة وبما لا يخرج عن الأهداف المنشآ من أجلها الدرج والمعهد والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار .

ويصدر بتحديد هذه المناهج والمواد وتصنيفها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي بناء على عرض من اللجنة الادارية .

مادة (15)

يقيم الطالب في نهاية كل مرحلة من قبل اللجنة العلمية وذلك وفقاً للأسس التالية :-

اولاً - بالنسبة للمعهد العقائدي :-

1- المواضبة والمشاركة الفعلية على الأيقل حضوره عن نسبة 80% من محاضرات كل مادة .

2- تقديم البحث المطلوب وقبوله علمياً .

3- نتيجة الامتحان النهائي .

فإذا أستوفى الطالب هذه الشروط منح شهادة المعهد العقائدي .

ثانياً - بالنسبة للمدرج الأخضر :-

1- الالتزام والمواضبة الفعلية والا يقل حضوره عن نسبة 90% من محاضرات المدرج .

2- تقديم البحث المطلوب وقبوله علمياً .

3- تقييم الامتحان النهائي .

فإذا أستوفى الطالب هذين الشرطين منح (الشهادة الخضراء) وتنجح الشهادتان المنصوص عليها بهذه المادة بناء على تقرير الاستاذ المختص وتقييم اللجنة العلمية . وتحدد بلائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية للتعليم العالي نظم الدراسة والامتحانات والتقييم بالمدرج والمعهد .

مادة (16)

يتولى التدريس بالمدرج والمعهد اساتذة متخصصون يتم تعينهم أو تفرغهم جزئياً أو كلياً بقرار من أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي بناء على عرض اللجنة الادارية وذلك بالتنسيق مع شعبة المناهج بمكتب الاتصال باللجان التوروية .

وتسرى في شأن أعضاء هيئة التدريس بكل من المعهد والمدرج ذات الأحكام المنظمة لوضع هيئة التدريس بالجامعات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (17)

تصدر اللجنة الشعبية للتعليم العالي اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ هذا القرار بناء على اقتراح اللجنة الادارية وبما لا يخالف أحکامه.

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 29/ربيع الاول/1401 ور
الموافق 7/الثور/1991 م